ولم يدر قوانين امر الوجوب والندب لنا ان الامر صيغة طلب فعل والنهي طلب ترك
والمعلوم انه لا يستلزم طلب الفعل كراهة ضده اذ امر تعالى بالنفل ولم يكره
ضده وهو وان كان للندب فلم يقتض كون ضده مكروها والا لزم ان لا يوجد
مباح اذ ما من مباح الا وهو ترك مندوب واذا لم يصح ذلك في معاد الامر لم يلزم في
حقيقته وايضا لو كان نفس النهي عن ضده او يتضمنه عقلا لم يحصل بدونه الفعل الضد
والكف عنه لان الكف عن الضد هو مطلوب النهي ويمتنع ان يكون المتكلم طالبا للامر
لا يشعر به فكون الكف عن الضد متعقلا له وما ذلك الا بتعقل مفرديه وهما الضد
والكف عنه ونحن نقطع بطلب حصول الفعل مع الذهول عنهما قال الجمهور ولا
العكس ايضا اي النهي عن الشيء ليس امرا بضده خلافا للقائلين في قلنا يلزم ان
يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك لواط لانه ضده وبالعكس فيكون اللواطة
واجبة من حيث هي ترك الزنا وبطلان ذلك معلوم ضرورة قال ائمتنا والمعتزلة
وكذلك ليس الامر بالشيء ناهيا عن ضده خلافا للقائلين في ودعواه للاتفاق في
الفاعل باطلة قلت وكذلك العكس على قياس ما تقدم

فصل

والنهي هو قول القائل لغيره لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء كارها لما
تناوله فقوله قول القائل لغيره كالجنس وقوله لا تفعل خرج الامر وقوله او نحوه
ليدخل ما في معناه نحو ان يقول حرمت عليكم ان تفعل كذا فانه في معنى لا تفعل كذا
وقوله على جهة الاستعلاء ليخرج الدعاء نحو اللهم لا تعذبني ولا تعفر الالتماس ويخرج ذلك
فان ذلك ليس نهيا وقوله كارها لما تناوله ليخرج التهديد نحو ان يامر عبده
ان يفعل كذا فيتثاقل فيقول له لا تفعل ما امرتك به متوعدا له بالعقوبة ونصير
النهي هنا بالكراهة للمنهي عنه خلافا للمجبرة فزعموا انه يصير نهيا بارادة كونه
نهيا لنا انه قد يرد نهيا كالامر ويحقرا كقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما الآية
وبيانا للعاقبة كقوله ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ودعا كقوله صلعم ولا
تكلنا الى انفسنا طرفة عين وايا سا كقوله تعالى لا تعتذروا اليوم وارشادا كلا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وحينئذ فلا يتميز النهي عن ما يرد لتلك المعاني الا بما فات
الناهي كارها لما نهى عنه والمنهيون مريد لما تضمنته الصيغة ونحو ذلك نعم
وصيغته عال صيغة الامر في ان حكمها التكرار كما ياتي فينسحب حكمها على جميع
الازمان والفور فيجب الانتهاء في الحال وايضا فان الاستاذ نقل اجماع القائلين
بكون الامر للفور على انها قبل الايجاب وبعده سوا في كونها للحظر وان تقدم الايجاب
ليس قرينة كونها للاباحة كما سلف في الامر من ان تقدم الحظر على صيغة افعل يكون قرينة
على انها للاباحة عند الاكثر من القائلين بانها للوجوب مسئلة وهو مطلق
ومقيد ويقتضي مطلقه الدوام اذ وام الامتناع عقلا وشرعا عند ائمتنا والجمهور الا
لقرينة تصرفه الى المرة كولا تاكل اللحم ما دمت اليما ولذلك قيل النهي المطلق يقتضي

الوجود

الوجود المطلق وقال الرازي اذا ترك المنهي عنه في الوقت الذي يلي النطق بالنهي فقد
امتثل ولو فعله من بعد لانه ذهب الى انه لمطلق طلب الكف من غير دلالة على التكرار
او المرة لنا لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الاوقات لا يخصصونه
بوقت دون وقت ولولا انه يقتضيه لما صح ذلك قال ائمتنا والجمهور وكذا مقيده بوصف
او شرط يقتضي التكرار نحو الصائم لا تفطر ونحو ان كان فاسقا فلا تكرمه فحكمه حكم المطلق
عندهم وقال ابو عبد الله وبنى عليه المصنف لا يقتضي مقيده التكرار بل لا يفيد الا
مرة الا لقرينة تقتضي الاستمرار لنا على قول الجمهور انه قد ثبت اقتضاؤه التكرار
مع الاطلاق والتقييد لا يخرجه عن موضوعه بل التكرار مع التقييد اظهر ولذا قال
بالتكرار في الامر المقيد من لم يقل به في المطلق قال الامام المهدي عليه السلام
الاقرب في المقيد ان الشرط ان تضمن معنى التعليل اقتضى الدوام نحو لا تدخل الحمام ان لم
يكن معك ستر فانا نعلم ان العلة فيه كراهة كشف العورة فيستمر ذلك النهي حيث حصلت
العلة وان لم يفهم منه معنى التعليل نحو لا تدخل المسجد ان كان زيد في الدار اعتمد على
ما يفهم من مقصد الشارط فان لم يفهم شي فالظاهر الدوام كالمطلق اذ يبعد ان
لا يكون لدخولك وجود زيد في الدار وهذا يقتضي عموم الاوقات وكذلك فيما هو معنا
وهذا التفصيل عائد الى التصحيح قال الجمهور انه للدوام الا لقرينة

مسئلة

واختلف في النهي هل هو يدل على قبح المنهي عنه او على خير الاحتمالات فقيل لا هل
يقتضي الوجوب او لا فعند ائمتنا والجمهور ان صيغته حقيقة في الحظر مجاز في غيره
فيدل على قبح المنهي عنه ولا يعدل عنه الا لقرينة وقيل حقيقة في الكراهة وقيل
مشترك والصحيح انه يقتضي القبح لانه يدل على كراهة الناهي لما نهى عنه ولا شك ان
كراهة الحكيم تستحقه فاذا انطقنا بكراهة الناهي لما نهى عنه قطعنا بانه قبيح عنده
والا كان كارها للحسن وذلك قبيح عقلا نعم واذا اقترن به وعيد للحظر اتفاقا
ويحمل اذا تجرد عن القرينة على حقيقته عند كل

مسئلة

والنهي عن الشي
المقتضي للحظر اما لنفسه وهو ما نهى عنه عن الجنس كله لانه لا يتبعض محضا المفسدة كالظلم
او لوصفه وهو ما نهى عنه عن بعض الوصف الجنس لوصف ملازم كالصلوة في المنزل الغصب
ويبيع الغرر او لغيرهما وهو ما نهى عنه لامر خارج عنهما يقارنه تارة ويفارقه اخرى
كالبيع وقت النداء فالنهي عنه لامر خارج وهو انه ترك للصلوة الواجبة اما الاول
فلا شك ان النهي عنه يدل على قبح المنهي عنه مؤكدا في العقليات وعليه يعلى الفساد في
الشرعيات وان الخلاف فيه كالثاني واما الثاني والثالث فالاصح انه
لا يدل على فساده بينهما اما الثاني فان الذي قال بذلك فيه ابو حنيفة ومحمد
والشيخان وابو عبد الله والكرخي والقاضي والحاكم والقفال وبعض الاشعرية
قالوا لا لغة واما شرعا لا في العبادات ولا في غيرها وحيث يفسد المنهي عنه فلدليل غيره
كالصلوة في المنزل الغصب فان فسادها لاتحاد الكون لا لاجل النهي وقال ابو طالب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)